م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او
ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الا
الاصطياد مضافا الى الارسال م ويتعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات او رجوع البازي بدعائه فان اكل منه
البازي اكل لان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه
س اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا
بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فظهر ان ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم
اذا بقي في ملك الصياد م وبين شرط الحل بالرمي التسمية س اي لا يشترط ... علما ... والجرح وان لا يقعد
عن طلبه ان غاب متحاملا لاسهمه س اي رمى فغاب عن بصره متحاملا لاسهمه وادركه ميتا وان لم يقعد
عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عم
لعل هوام الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه س المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا
المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي
عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته
مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت
فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة حلت لقوله تع الا ما ذكيتم
م فان تركها اي التذكية م عمدا فمات او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر س اي اغراه بالصياح
فاشتد م او قتله معراض بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له يمضي معترضا لانه يصيب الشيء
بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحدة يحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة س انما قال هذا لانه
يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء
س فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س لان الاحتراز عن
مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء س فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال
والزجر فالسوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على
العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل
م وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل
على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه
الا العضو س هذا عندنا وعند الشافعي كلاهما جميعا لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه س اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز

م او قطع نصف رأسه او اكثر او قد بنصفين س لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس
والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف
الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س اي رمى بصيد فرماه آخر فقتله
فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اختيارية فيحرم
حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي
الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان
ذكوته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل س فما لا يؤكل لحمه فما لاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين يمكن اخذه
من الدين يمكن تحصيل صورته من شيء آخر م وينعقد بالايجاب وقبول غير لازم س اي ينعقد
حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه س اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن
بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محوزا س اي مقسوما غير شايع م مفرغا س اي غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع
م مميزا س اي اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ
يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة
والمميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى
لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع
التخلية ان يضعه الراهن في موضع يمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض
م وضمن باقل من قيمته ومن الدين س اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم
ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل
واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى
او فهو شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون
بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون
بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر
وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م
فلو هلك صار مستوفيا سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل س فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة

خلاف ما اذا امكنت الفهر فانه هنا اصابة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال صح